

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٨ / ١٨

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد العبارمة
وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميزة : شركة البحر الأحمر للفنادق (فدق - موسميك العقبة) رقم
المنشأة ٢٠٠٠٥٧٦٦ .

وكيلها المحامي : غسان كوش .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان بالدعوى رقم ٢٠١٧/٧٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٢٢ القاضي (رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف موضوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة بالدعوى رقم ٢٠١٤/٨٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ المتضمن (إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ سبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة واحد وستين ديناً و ٨١٢ فلساً للمدعي سالم وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ والفائدة

القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام عن هذا المبلغ ورد دعوى المدعي سالم بباقي المبلغ الذي قدره الخبراء له وإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ مائتين وواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمسة دنانير للمدعي الطفل أحمد وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ألف دينار أتعاب محامية للمدعي) وعدم الحكم للمستأنف الأصلي والتبعي بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية كون كل منهما خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

- ١-أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها برد الاستئناف الأصلي وتأييد قرار محكمة البداية بإلزام المدعي عليها بالتعويض .
- ٢-أخطأت المحكمة بقرارها بعدم تطبيق أحكام المواد (٢٦٤ و ٢٦٥) من القانون المدني الأردني .
- ٣-أخطأت المحكمة بقرارها بالأخذ بأقوال أقارب شهود المدعي واستبعدت التقارير الطبية والمنظمة بحق الطفل المتوفى والتي تؤكد بأن لديه مشاكل صحية سابقة قبل وقوع حادث الغرق .
- ٤-أخطأت المحكمة بقرارها بعدم إجراء الخبرة الفنية لإثبات مقدار مساهمة المدعي في حادث الغرق .
- ٥-أخطأت المحكمة بقرارها بمخالفة أحكام المادة ١/٢٨٨ من القانون المدني حيث إن المدعي لم يقم بواجبه القانوني بمراقبة ابنه .

٦- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم الأخذ بالبينة الشخصية المقدمة في الدعوى والتي تثبت بأن المدعي عليها قد اتخذت كافة الاحتياطات الازمة عند برك السباحة .

٧- أخطأت المحكمة بقرارها بمخالفة أحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني حيث إن مسؤولية المدعي مسؤولة مفترضة من ناحية قانونية .

٨- أخطأت المحكمة بقرارها بمخالفة أحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني بتحميل المدعي عليها كامل مسؤولية الضرر الذي لحق بالمدعي .

٩- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل واضح وخالفت بذلك أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١٠- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم تطبيق قانون نقابة المحامين رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ من حيث أتعاب المحاماة .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد الخبرة الفنية التي أجرتها محكمة البداية وبذلك خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعي سالم علي سالم الشوابكة بصفته الشخصية وبصفته ولی أمر ابنه الحدث أحمد كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٤/٨٣ لدى محكمة

ما بعد

- ٤ -

بداية حقوق العقبة ضد المدعى عليها شركة البحر الأحمر للفنادق (فندق مومنبيك العقبة) للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي نتيجة للحادث الذي تعرض له ابنه في البركة العائدة للفندق مقدراً دعواه لغaiات الرسم بمبلغ ٧٥٠٠ ديناراً .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١ - المدعى أمريكي الجنسية ويعمل المدير العام لمكتب سلاح المهندسين الأمريكيين (وزارة الدفاع الأمريكية) لدى القوات المسلحة الأردنية ويعمل بهذه الصفة الدبلوماسية ولا يزال.

٢ - بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ واثناء أن كان المدعى وعائلته نزلاء فندق المومنبيك (الجهة المدعى عليها) كون هذه الجهة من الجهات المعتمدة لدى السفارة الأمريكية للدبلوماسيين الأمريكيين توجه ابن المدعى المدعو احمد والبالغ من العمر آنذاك ٨ سنوات ونزل ببركة السباحة بالفندق المدعى عليه لغaiات السباحة.

٣ - نتيجة لغياب المنقذين عن البركة غرق ابن المدعى المدعو احمد بالبركة ويقي فترة طويلة دون انقاد بسبب عدم وجود المنقذين حول البركة وقيامهم بالمغادرة الى داخل الفندق لغaiات احضار البشاكير والمناشف وتوزيعها على الزبائن (بناء على تكليفهم بذلك من قبل ادارة الجهة المدعى عليها) وخلال هذه الفترة غرق ابن المدعى وذلك نتيجة مباشرة لامال وقصير المدعى عليها بعدم تأمين أو توفير منقذين بالقرب من بركة السباحة على مدار الساعة وتفرغهم لهذه الوظيفة فقط .

- ٤ - تم نقل ابن المدعي الى مستشفى الاميرة هيا الحسين واحتصل على تقرير طبي اولى يشعر بتوقف تام للقلب وانخفاض درجة حرارة الجسم وتوقف تام للقلب وارقاق وتوسيع بالبؤيين وحالة غيبوبة وتم وضعه على جهاز التنفس الصناعي ودخول قسم العناية الحثيثة وحالته العامة سيئة للغاية .
- ٥ - نتيجة سوء حالة ابن المدعي فقد تم نقله الى مستشفى تل ابيب متخصص للاطفال لمدة شهر ثم الى مستشفى آخر في تل ابيب وبقي ستة شهور ثم نقله الى المركز العربي في عمان وبقي ينتقل في المستشفيات حتى تاريخه .
- ٦ - تشكلت على ضوء ذلك القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٧/٧٤١ تحقيق مدعى عام العقبة وقد صدر قرار المدعي العام يقضي باعتبار المدعي عليها (فندق الموفنبيك) مشتكى عليه بجرائم التسبب بالاذيء واعتبار المدعي /مشتكى وحالتها لمحكمة صلح جراء العقبة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ وسجلت بالرقم ٢٠٠٧/٢٦٦١
- ٧ - احتصل ابن المدعي على تقرير طبي نهائى صادر عن المركز الوطنى للطب الشرعى (اللجان الطبية) يحمل الرقم ط س ٩/٣٦٠ ٢٣٧٠ تاریخ ٢٠٠٨/١١/٥ وخلاصته تخلف عاهة دائمة كلية وهي فقدان كامل للوعي وعدم القدرة على إدراك المحيط ونسبة عجز ١٠٠% من قواه العامة وهو بحاجة لمساعدة الغير .
- ٨ - بتاريخ ٢٠٠٩/١/٩ صدر قرار محكمة صلح جراء العقبة بالقضية رقم اعلاه يقضي بثبت اهمالها وقصيرها بعدم تأمين أو توفير منفذ بالقرب من بركة السباحة وكان ذلك سبباً بعدم انفاذ الطفل المصاب حيث كان عليها أن

-٦-

تؤمن منفذ يكون متواجداً بالقرب من بركة السباحة وأدانت المدعى عليهما المشتكى عليها نتيجة ذلك .

٩- بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ تم تقديم اعتراض من قبل المدعى عليها وسجلت برقم ٢٠٠٩/٤١١٦ .

١٠- بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ صدر قرار عن محكمة صلح جزاء العقبة يقضي بشمولها بقانون العفو العام.

١١- ان ابن المدعى كان فائق الذكاء ومن المتميزين سواء داخل أسرته أو في مدرسته وقد تركت اصابته مرارة وعذاب لدى والديه وإخوته واحساس عميق بالحزن والأذى النفسي وقد تسبب ذلك بأمراض فقدان كامل ونفسية وعصبية لأفراد عائلته .

١٢- لقد تکبد المدعى مبالغ مالية طائلة لعلاج ابنه ولا يزال مستمراً بسبب الوضعية الصحية السيئة والصعبة والاحتياجات والمستلزمات الطبية والعناية الشخصية اليومية والتي يحتاجها على مدار الساعة منذ اصابته وحتى تاريخه ولطوال حياته.

١٣- لقد تضرر المدعى وعائلته أبلغ الضرر المادي والمعنوي جراء ما تعرض له ابنهم وما زال الأذى النفسي والمعاناه اليومية بسبب سوء حالته الصحية للغاية ومنذ اصابته في تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ وحتى تاريخ اقامة هذه الدعوى ولمدى الحياة مع الاشارة الى العناية الفائقة والخاصة التي يحتاجها على مدار الساعة اضف الى ذلك الاحتياجات الخاصة له على مدار الساعة .

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو المعين بمحاضرها و بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٧٣٦١,٨١٢ دينار للمدعي سالم وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام عن هذا المبلغ ورد دعوى المدعي سالم بباقي المبلغ الذي قدره الخبراء وبذات الوقت إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ (٢٣١٩٥) ديناراً للطفل أحمد وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف كما طعن المدعي فيه باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠١٧/٧٤٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ وجاهياً بحق المستأنف ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليه والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف موضوعاً وعدم الحكم للمستأنف الأصلي والتبعي بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماه كون كل منهما خسر استئنافه .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ضمن المدة القانونية ولم يقدم المميز ضده لائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب التمييز وعن السبب الأول وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد قرار محكمة البداية وإلزامها بدفع مبلغ ٢٥٩٢٦٦ ديناراً .

-٨-

وفي ذلك فإن ما ورد في هذا السبب كان على سبيل العموم إذ لم تحدد الطاعنة أوجه مخالفة الحكم المميز للقانون والأصول وفي النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف مما يجعل البحث فيه من قبيل العبث الذي لا طائلة منه ويستدعي رد .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وفيها تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم الأخذ بالبينة المقدمة في الدعوى والتي تشير إلى أن الطفل المصاب كان مصاباً بأمراض سابقة وأنه لا يتمتع بصحة سليمة تؤهله للسباحة وأنه قد ساهم بصورة غير مباشرة في حادث غرقه وأن والد الطفل أيضاً قد ساهم في حصول الغرق للطفل إذ قصر في مسؤوليته مما يتوجب أن يكون رقابة المنفذ بأن تركه وحيداً دون رقابة .

بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الاستئناف لم ترَ أن المميزة قامت باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة عند برُوك السباحة وكانت هناك لوحات ارشادية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية على وجوب مرافقة البالغين لأطفالهم والانتباه على سلامتهم وأن والد الطفل مسؤول عن الضرر الذي أصاب ابنه بالإستناد إلى المادتين (٢٩١ و ٢٨٨) من القانون المدني .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى ملف الدعوى وعلى وجه الخصوص حافظة مستندات المدعي نجد أن حادث الغرق الذي تعرض له ابن المميز ضده في البركة العائدة للمميزة تشكلت بموجبه قضية جزائية سجلت تحت الرقم ٤١٦/٢٠٠٩ صلح جراء العقبة وإن ملف الدعوى خلا من هذه القضية الأمر الذي كان يتوجب على

ما بعد

-٩-

محكمة الاستئناف الاطلاع على القضية الجزائية المذكورة بكافة مشتملاتها وقبل إصدار قرارها المميز ومن ثم الرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح ودقة ومعالجة كافة أسباب الاستئناف معالجة وافية على ضوء البيانات المقدمة في الدعوى مشيرة في حكمها إلى الواقع الثابتة في الدعوى والبينة المؤيدة لواقعة الثابتة وكيفية استخلاصها للواقع ولما لم تراع محكمة الاستئناف ما سبق بيانه فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠١٨ م.

